



**ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY**
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية
السكرتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAIN**
Secretariat
B. P. 3243

اديس ابابا * Ababa

مجلد سرالوزراء

الدورة العادية الثالثة والثلاثون

منروفيا - ٦-١٥ يوليو سنة ١٩٧١

CM/990 (XXXIII)
Rev. 1

تقريب

الامين العام الاداري عن لجنة فعمروثائق الاعتمادات التابعة

لمجلس الوزراء

(١)

تقرير

الامين العام الاداري عن لجنة فحص وثائق الاعتمادات
التابعة لمجلس الوزراء

وجه مجلس الوزراء في دورته الثانية والثلاثين الامانة العامة
ان تقدم الى مجلس الوزراء في دورته الثالثة والثلاثين وثيقة قانونية تسترشد
بها الدول الاعضاء في تطبيقها المتطلبات اللازمة للجنة الجديدة التي انشأها
مجلس الوزراء لفحص وثائق الاعتمادات .

٢- نظر المجلس في تقرير الامانة عن لجنة فحص وثائق الاعتمادات
خلال دورته الثالثة والثلاثين .

” وقد اشير خلال المناقشات الى ان الوثيقة التي تقدمت بها
الامانة كانت مفصلة جدا وان ذلك بسبب للمجلس بعض
المشاكل خلال بحثه اياها . وعليه قرر المجلس سحب التقرير
لمزيد من المراجعة وطلب الى الامانة العامة عرض المسألة امام
الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس .

وعليه قامت الامانة بمراجعة التقرير وحذف الاماكن التي اعتقدت
انها ستسبب بعض المشاكل واعادة تقديمه الى المجلس للنظر .

٣- انشأ مجلس الوزراء لجنة لفحص وثائق الاعتماد للمجلس بمقتضى القرار
رقم ٦٣٣ (دورة ٣٢) وقد ذكر مجلس الوزراء لقراره هذا بالمسواد
١٢-١٥ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية كما عبر عن وعيه

(٢)

بالحاجة للالتزام بهذه الاحكام وضمن التمثيل مشروع للسدول
الاعضاء وبالتتلى سد هذا الفراغ بانشاء لجنة لفحص وثائق الاعتماد
كما اعرب المجلس عن اقتناعه بأهمية حجم مسؤولياته التي نعز عليها
الميثاق والحاجة للارتقاء اليها وحتى يمكن القيام بهذه المسؤوليات
بالفعالية واليقظة المطلوبة فان مستوى التكوين يجب ان يكون
طبقا لمنطوق المادة ١٢-٧) من ميثاق منظمة الوحدة
الافريقية والتي تنر على التالي .-

" يتكون مجلس الوزراء من وزراء الخارجية او غيرهم من الوزراء كما
تعينهم الدول الاعضاء .

٤- وزراء الخارجية او غيرهم من الوزراء الذين تعينهم الدول الاعضاء
تحمل المسؤوليات الجسام المنصوص عليها في المادة (١٣) من
الميثاق .

مدى انشطة لجنة فحص وثائق الاعتماد .

٥- ان مسؤوليات لجنة فحص وثائق الاعتماد هي .-

(١) فحص وثائق اعتماد الوفود الى دورات مجلس الوزراء لضمان

شرعية ممثلي الدول الاعضاء وانهم في المستوى السدى

نصت عليه المادة (١٢) من الميثاق .

(٢) التأكد من ان هذه الوثائق متطابقة والقانون اي انها

مماشية ومنطوق المادة (٥) من اوائح واجراءات مجلس

الوزراء .

(٣)

(٣) تقديم تقرير عما توصلت اليه الى الجلسة العامة .

توعية الاعتمادات

٦- المادة (هـ ب) من لوائح واجراءات مجلس الوزراء تقضى بان يصدر
رأس الدولة والحكومة او وزير الخارجية اوراق الاعتماد وحتى تستطيع
ان تفي بلفظة (ويصدر) اوراق الاعتماد فان هذه الوثائق
بجانب التوقيع عليها بواسطة رأس الدولة او وزير الخارجية
الا انها ينبغي ان تحمل ايضاً الختم الرسمي للموقع . وهذا من
شأنه ان يضمن اصالة هذه الوثائق ويؤكد على انها صدرت بصورة سليمة
وفي الوقت الذي نجد فيه بصفة عامة ان رؤساء الدول والحكومات
يحق لهم الاحتفاظ بخاتم رسمي ففي بعض الدول ربما لا يحق لوزراء
الخارجية مثل هذه السلطات وبالتالي فقد يكون من الصعب في مثل
هذه الحالات ان يوقعوا بالختم على الوثائق . عليه فيكفي توقيع
الوزراء فقط في مثل هذه الحالات وحينما يتم اصدار هذه الوثائق
بواسطة وزير الخارجية فلا يكفي ان تكون صادرة عن وزير او وزير دولة
في الوزارة وحينما تكون الوثائق صادرة عن وزير وحتى يمكن الالتزام
باللوائح فينبغي التنبيه على ان الوزير هو المسؤول عن وزارة الخارجية .
كذلك ايضاً قد ترغب الدول الاعضاء تسهيلاً لعمل اللجنة في اخطار
الامانة العامة بتكوين حكوماتها واي تمديدات تطراً عليها .

(٤)

٧- هتالك حالات يكون خطاب مرفق به قوائم باسما أعضاء الوفود وموقع عليه من وزير الخارجية او رأسالذولة والحكومة والفرنسي مسن الخطاب والقائمة هو الابقاء باحكام المادة (٥) ومن البد يهـ ان القوائم المرفقة يمكن ان يحدث فيها تغيير بكل يسر بواسطة اى شخص غير مفوض عليه فلا يمكن القول بان مثل هذه القوائم قد اصدرها وزير الخارجية او رئيسالذولة والحكومة بصورة سليمة وحتى يمكن ضمان سلامة قائمة اسماء المندوبين فيجب ان تحمل القائمة توقيع (وختم) وزير الخارجية او رئيسالذولة والحكومة وحينما تكون القائمة مكونة من عدة صفحات فان كل صفحة ينبغي وبالضرورة ان تحمل التوقيع (والختم) حتى تصح وثيقة أصلية .

—٧

—٨

وطبقا لمنطوق المادة (١٢) فان وزير الخارجية او الوزير السدى تعينه حكومة الدولة العضو هو فقط الذى ينبغي ان يكون عضوا فى مجلس الوزراء ولكن من اجل الاسراع بتسيير اعمال مجلس الوزراء فانه قد تم انشاء لجان للمجلس للقيام باجراء المناقشات الاولى حول المسائل التى سوف تقرر فيها فيما بعد الجلسة العامة التى يشترك فيها الوزراء عليه فوثائق الاعتماد ينبغي ان تتضمن وزراء الخارجية او الوزراء المعينين وغيرهم من الاشخاص الذين يساعدون الوزير فى مناقشات اللجان الاولى حول المسائل المطروحة على المجلس .

(٥)

تقديم وثائق الاعتماد

—٩—

تنص المادة (٥-ب) من لوائح واجراءات مجلس الوزراء على تقديم وثائق الاعتماد واسماء اعضاء الوفود الى الامين العام الادارى قبل افتتاح اجتماعات مجلس الوزراء وينبغى فحص وثائق اعتماد الوفود بل افتتاح اعمال الدورة وينبغى اخطار اعضاء الوفود الذين قد موا اوراق اعتمادات غير سليمة بوقت مبكر حتى يمكن ادخال التصويبات عليها بالسرعة اللازمة كذلك ايضا فان التقديم الفورى لوثائق الاعتماد سوف يسهل هذه التصويبات فى اسرع وقت ممكن فمن الضرورى ان تصل وثائق الاعتماد للامين العام الادارى بوقت كاف قبل افتتاح اعمال كل دورة من دورات مجلس الوزراء لسرعة تقديمها الى لجنة الفحص والتي يتم انتخابها فى الجلسة الافتتاحية لتبدأ عليها فوراً حتى تتمكن من تقديم تقريرها فى اسرع فرصة الى الجلسة العامة ويمكن ان تعقد لجنة الفحص اجتماعاتها فى نفس الوقت الذى تعقد فيه الجلسة العامة اجتماعاتها ولكن لاسباب بديهية فانه من الام ان تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها الى المجلس خلال الدورة وفى اسرع وقت ممكن .

—١٠—

قد تحدث ظروف تشغل رولة من الدول الاعضاء ان تهتم بوثائق اعتماد وفدتها بالبرق الى الامين العام الادارى وفى مثل هذه

(٦)

الحالات ينبغي ان تنظر البرقية على ان وثائق الاعتماد بالصورة المطلوبة على حسب اللوائح سوف يتم ارسالها قبل انتماء الدورة ورغم انه تمت التوصية بالسماح بهذه الطريقة المختلفة للاجراءات في ارسال وثائق الاعتماد الا انه ينبغي قبولها فقط في الحالات التي لا مفر منها كما ينبغي عدم التشجيع على ممارستها .

تقرير اللجنة الى الجلسة العامة .

١١ - ينبغي ان يوضح التقرير بجلاء .

- أ - عدد الوثائق السليمة التي تم استلامها .
- ب - عدد الوثائق غير السليمة بما في ذلك اسماء الدول الاعضاء المعنية واسباب عدم سلامة هذه الوثائق .
- ج - عدد واسماء الدول الاعضاء التي لم تقدم وثائق اعتمادها . ويمكن للجنة ان تشير الى العنوايق المترتبة على عدم تقديم الوثائق او تقديمها بصورة غير سليمة كما يمكنها ايضا ان تتقدم بتوصيات من اجل عملية تقديم وثائق الاعتماد لها وعلى الجلسة العامة ان تنظر في التقرير وان توافق عليه او ترفضه وفي حالة الموافقة عليه يصبح جزءا من تقرير المقرر .

(٧)

المواقب المترتبة على عدم تقديم وثائق الاعتماد او تقديم وثائق غير سليمة

١٢- ان الفرغ من انشاء لجنة فحص وثائق الاعتماد هو ضمان شرعية التمثيل للوزراء في دورة المجلس ويقتضى الميثاق ان يتم تنفيذ المسؤوليات التي حددتها للمجلس على مستوى وزراء الدول الاعضاء ولجنة فحص هي التي ينبغي في ضمان هذه المسألة عليه فحينما لا يقدم الوفد وثائق اعتماده او يقدم وثائقا غير سليمة مما يسقطها فان اشتراك ذلك الوفد في اعمال المجلس في تلك الدورة يكون مخالفا للوائح وغيير قانوني .

الملحقات بهذه الوثيقة

الملحق رقم ١ - قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ (الدورة ٣٢)
الملحق رقم (٢) المادة (٥) من لوائح واجراءات مجلس الوزراء

(٨)

الملحق رقم (١)

القرار الخاص

بانشاء لجنة لفحص وثائق الاعتماد التابعة لمجلس

وزراء منظمة الوحدة الافريقية

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الحادية والثلاثين بالخرطوم (جمهورية السودان الديمقراطية) خلال الفترة من ٧-١٨ يوليو سنة ١٩٧٨ .

ان يستذكر احكام ميثاق منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بهذا

الموضوع وعلى وجه الخصوص المواد من ١٢ الى ١٥ .

وان يأخذ في الاعتبار ان لائحة اجراءات مجلس الوزراء التي وافق

عليها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية عام ١٩٦٤ لم يتضمن

اي نمر لتشكيل لجنة لفحص اوراق الاعتماد تابعة لمجلس الوزراء .

وان يأخذ في الاعتبار ايضا ان المادة الخامسة من لائحة اجراءات

مجلس الوزراء تنص على ان تبلغ حكومة كل دولة عضو مقدا عن طريق الامين

العام الاداري الى مجلس الوزراء قائمة بوفدها المعتمد .

وان يعرب عن اقتناعه بضرورة تشكيل لجنة لفحص اوراق الاعتماد

لكي تقوم بعملية فحص اوراق اعتماد جميع اعضاء الوفود .

وان يدرك حقيقة ان مثل هذه اللجنة تعد سمة مشتركة في اجهزة

الكثير من منظمات الدولية .

(٩)

- ١- يقرر تشكيل لجنة لفحص اوراق الاعتماد تابعة لمجلس وزراء من امانة
الوحدة الافريقية .
- ٢- يقرر ان تكون لجنة فحص اوراق الاعتماد من خمسة اعضاء يتم
اختيارهم عند بداية كل دورة بطريقة تضمن التمثيل الجغرافى
لجميع مناطق القارة .
- ٣- يدعو الدول الاعضاء الى الالتزام باحكام المادة الخامسة من لائحة
الاجراءات فيما يتعلق باوراق اعتماد وفودها ،
- ٤- يطلب الى الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية أن يتابع
بكل دقة تنفيذ هذا القرار .

(١٠)

تشكيل لجنة لفحص اوراق الاعتماد

اوراق الاعتماد

مادة هـ - (أ)

تعرض اوراق اعتماد واسماء اعضاء الوفد المعتمد على الاممين العام الاداري قبل افتتاح اجتماع مجلس الوزراء على ان تصدر وثائق الاعتماد عن رئيس الدولة او الحكومة او عن وزير الخارجية .

لجنة فحص اوراق الاعتماد

مادة هـ - (ب)

تشكل لجنة لفحص اوراق الاعتماد عند بدء كل دورة وتتكون اللجنة من خمسة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس المجلس وتنتخب اللجنة هيئة مكتبها وتتولى فحص اوراق اعتماد المندوبين وترفع تقريرها عن ذلك دون ابطاء الى مجلس الوزراء .

(١١)

١ سماح لمدوب بالحضور المؤقت

—

مادة (٥) (ج)

اي مندوب تعترض احدى الدول الاعضاء على اشتراكه في اجتماعات المجلس، يسمح له بالحضور مؤقتا على ان تكون له نفس حقوق المندوبين الاخرين وذلك حتى تقدم لجنة فحص اوراق الاعتماد تقريرها وحتى يصدر مجلس الوزراء قراره في هذا الشأن . ،

—

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1980-02

Secretary-General's Report on the Credential Committee of the Council of Ministers

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/10034>

Downloaded from African Union Common Repository